فالمراد عدم تخصيص ومن ذهب من اهل الكشف الى انها في اول
السورة منها الشيخ الاكبر محي الدين بن عربي وقواه بانه ابصرها
مكتوبة فيه في اللوح المحفوظ هذا وقد عد من الانصاف قول
السيوطي قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا
وكلا الامرين صحيح اي انه صلى الله عليه وسلم قرأها وانه
تركها وكذا جهره بها واخفاؤه اياها والذي يوضح صحة الامرين
ويزيل اشكال من شكك على الفريقين اعني من اثبت انها اية
من اول الفاتحة وكل سورة ومن نفى ذلك ما اشار اليه طائفة من
المتأخرين ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب ذلك فان
القرآن نزل على سبعة احرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها
بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة مالك وملك وجرى بحتها ومن
تحتها في براءة وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني الحميد في الحديد
فلا شك احد ولا يرتاب في ان القراءة باثبات الالف ومن وجوده
ولخوذ ذلك متواتره قطعية الاثبات وان القراءة بحذف ذلك ايضا
متواتره قطعية الحذف وان ميزان الاثبات والحذف في ذلك سواء
وكذلك القول في البسملة اي انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل
في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع
فان نصف القراء السبعة قرأوا باثباتها ونصفهم قرأوا بحذفها
وقراءات السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهي ثابتة في حرفه
متواترة اليه ثم منه الى ناقليها ومن قرأ بحذفها فحذفه متواتر اليه
ثم منه الى ناقليها والطف من ذلك ان نافعا راوى ان قرأ احدهما عنه
بها والاخر بحذفها فدل على ان الامرين تواتر عنده بان قرأ بالحرفين
معا باسانيد متواترة لكل فبهذا التقرير اجتمعت الاحاديث

المختلفة

المختلفة على كثرة كل حاين منها والخلي الاشكال وزال التشكيك
ولا يستغرب الاثبات من اثبت ولا النفي ممن نفى وقد اشار الى
بعض ما ذكرته الامام شمس الدين بن الجزري فقال بعد ان
حكى خمسة اقوال في كتابه النشر وهذه الاقوال ترجع الى النفي
والاثبات والذي نعتقده ان كليهما صحيح حتى فيكون الاختلاف
فيها كاختلاف القراءات او وسعه الى ذلك ابو امامه ابن النقاش
او بعض اختصار فايده قال البيضاوي الفاتحة سبع اياث
بالاتفاق الا ان منهم من عد البسملة دون صراط الذين انعمت
عليهم ومنهم من عكس قال الشيرواني واشار بالاتفاق الى
انه لا عبرة بما نقل عن الحسن البصري في رواية شاذة انها ثمان
اياث بعد البسملة اية وصراط الذين انعمت عليهم اية
وبما نقل عن البعض انها ثمان اياث بعد اياك نعبد اية
واياك نستعين اية وبما نقل عن البعض انها ست اياث
باسقاط البسملة وعد صراط الذين انعمت عليهم الى اخر السورة

المبحث الخامس

تجب عندنا قراءتها في الصلاة فرضا ونفلا كما مر والمشهور من
مذهب الامام مالك كراهتها في الفرض واباحتها في النفل
ونقل عنه ايضا الكراهة والاستحباب وفي الفرض اقوال
اخر لاهل مذهبه الاول لا باس بها نقله ابو عمر عن ابن نافع الثاني استحبابها
وعياض عن ابن مسلمة وكان كثير من السادة المالكية كالمازري
ملازمين على قراءتها في الصلاة لتكون صلاتهم صحيحة باتفاق
من الائمة والمشهور عند الحنفية الذي صحح غير واحد منهم
وعند الحنابلة سنيتها في الصلاة مطلقا ومع الذاهبي من

اية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)